[136] " غليظا " فهو ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة (1). 3 - شى: عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله يقول الله: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " (2). 4 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أرأيت قول الله " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج " قال: إنما عنى به التي حرم عليه في هذه الاية " حرمت عليكم امهاتكم " (3). 5 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرك الشيطان قوله: " وشاركهم في الاموال والاولاد " قال: ماكان من مال حرام فهو شرك الشيطان، قال: ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرجل إذا كان حراما (4). * [أبواب الفراق] * 1 - * " (باب) " * * " (الطلاق وأحكامه وشرايطه وأقسامه) " * الايات: البقرة: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن تخافا ألا يقيما حدود الله، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون * فان طلقها فلا تحل

_____

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 229. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 230. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 230. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 299.زيادة من الاصل.

_____